



التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية	القسم ... الفرع
إبراز مكانة وموقع المجلس الوطني لهيئات المحامين في هيكل تنظيم المحاماة كمهنة مستقلة، تشارك في تحقيق العدالة وفي خدمة المجتمع بجميع مكوناته، وتطلع بدور وطني في مسلسل بناءه.	المادة 96 يحدث بمقتضى هذا القانون مجلس وطني لهيئات المحامين كمؤسسة ذات المنفعة العامة . تتشكل من مجموع هيئات المحامين، الموجودة بالمملكة المغربية.	المادة 96 يحدث بمقتضى هذا القانون مجلس وطني للمحامين يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي. يوجد مقره بالعاصمة الرباط، وينتظم فيه وجوبا:- - الرئيس السابق للمجلس الوطني. ويحتفظ بعضويته فيه بقوة القانون مدى الحياة. - الرئيس الممارس والرؤساء السابقون لجمعية هيئات المحامين بالغرب، - النقابة الممارسون، - النقابة السابقون، ويحدد عددهم بحسب المحامين المسجلين والممارسين بكل هيئة من هيئات المحامين كما يلي:-	القسم الثاني: تنظيم هيئات المحامين باب الأول: المجلس الوطني لهيئات المحامين فرع الأول: مقتضيات عامة



التعديل	التعديل المقترن	المادة الأصلية	القسم ... الفرع
		<p>- خمسة (5) نقابة سابقين عن هيئة المحامين بالدار البيضاء وثلاثة نقابة سابقين عن كل هيئة من هيئات المحامين بالرباط وفاس ومراكش، ونقيبان سابقان عن كل هيئة من هيئات المحامين بطنجة وأكادير ومكناس والقنيطرة، ونقيب سابق واحد عن كل هيئة من الهيئات الباقية للمحامين، على أن يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة، مع مراعاة مقتضى المادة 123 أدناه.</p>	



التعديل	التعديل المقترن	المادة الأصلية	القسم ... الفرع
تخصيص "تكوين المجلس" بفصل مستقل عن إحداث المجلس.	<p>المادة 96 مكرر ت تكون أجهزة المجلس الوطني لهيئات المحامين من الجمعية العامة ومن مكتب المجلس ومن الرئيس.</p> <p>تألف الجمعية العامة من هذتين:</p> <p>1 - فئة النقباء الممارسين والنقباء السابقين ويحدد عددهم بحسب المحامين الممارسين، كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الرئيس السابق للمجلس الوطني، وبحتفظ بعضويته فيه بقوة القانون ولاية واحدة. - الرئيس الممارس والرؤساء السابقون لجمعية هيئات المحامين بال المغرب، - النقباء الممارسون. - النقباء السابقون، ويحدد عددهم بحسب المحامين المسجلين والممارسين بكل هيئة من هيئات المحامين كما يلي: <p>أربعة (4) نقباء سابقين عن هيئة المحامين بالدار البيضاء و 3 نقباء سابقين عن هيئات المحامين بالرباط وفاس ومراكش، ونقيبان سابقان عن كل هيئة من هيئات المحامين بطنجة وأكادير ومكناس والقنيطرة، ونقيب سابق واحد عن</p>	<p>المادة الأصلية</p>	<p>القسم الثاني: تنظيم هيئات المحامين</p> <p>الباب الأول: المجلس الوطني لهيئات المحامين</p> <p>الفرع الثاني: تكوين المجلس</p>



ال التعديل	ال التعديل المقترح	المادة الأصلية	القسم ... الفرع
<p>إخراج النظام المنظم للمحامين من الهيكلة القديمة التي تفتح باب التجزئة والانشاق إلى نظام متماسك يحترم مبدأ المساواة والحرية، ينبغي على التقاليد والأعراف المهنية، وليس على المعيار القانوني الفارغ، مع ما يتطلب ذلك من ضرورة تمثيلية كل الفئات المكونة لجسم الهيئة من رجال ونساء وشباب.</p>	<p>كل هيئة من الهيئات الباقية للمحامين، على أن يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة، مع مراعاة مقتضى المادة 123 أدناه.</p> <p>2 - الفئة العامة</p> <p>التي تشمل كل المحامين المسجلين بجدول هيئات المحامين.</p> <p>وتنتخب هذه الفئة من طرف المحامين المسجلين بالجدول... دون الناخبين في الهيئة الأولى وبينفس العدد الخاص بالفئة الأولى في كل هيئة، مع مراعاة أن يكون العمر المهني للمترشح لا يقل عن 10 سنوات، مع وجوب مراعاة مقاربة النوع الاجتماعي، في كل هيئة.</p> <p>يتم بعث لائحة المرشحين بالنسبة لفئة الهيئات، وكذلك بالنسبة للفئة العامة لرئيس المجلس الوطني لهيئات المحامين، مقابل وصل 15 يوما قبل تاريخ اجراء الانتخابات.</p>		



التعليق	التعديل المقترن	المادة الأصلية	القسم ... الفرع
(1) إبراز دور المجلس الوطني في تنفيذ القانون والأنظمة، وجعلها سارية المفعول وملزمة للجميع تحت الرقابة القضائية.	المادة 97 ينظم المجلس الوطني لهيئات المحامين ويمارس المهام المستدة إليه وفق مقتضيات هذا القانون . ووفق نظامه الداخلي .	المادة 97 ينظم المجلس الوطني للمحامين ويعمل بمقدمة المهام المستدة إليه وفق مقتضيات هذا القانون .	
(2) المجلس الوطني يمثل هيئات والسلطات العمومية، مركبة كانت أو لا مركبة، مع العلم أن السلطة الادارية هي فرع من السلطة العمومية.	يمثل المجلس الوطني مهنة المحاماة أمام القضاء وأمام السلطات العمومية ، وذلك في كل ما يتتجاوز نطاق اختصاصات هيئات المحامين. (2)	يمثل المجلس الوطني مهنة المحاماة أمام القضاء وأمام السلطات والادارات العمومية المركزية ، وذلك في كل ما يتتجاوز نطاق اختصاصات هيئات المحامين.	
(3) لضمان فعالية قرارات المجلس الوطني، يتعين نشرها في الجريدة الرسمية على غرار قرارات الهيئات الوطنية الأخرى.	تعتبر القرارات الصادرة عن المجلس الوطني لهيئات المحامين بمناسبتها ممارسة مهامه ملزمة لجميع هيئات المحامين ولجميع أعضائها وأجهزتها . وتنشر بالجريدة الرسمية . (3)	تعتبر القرارات الصادرة عن المجلس الوطني بمناسبتها ممارسة مهامه ملزمة لجميع أعضاء هيئات المحامين وأجهزتها .	



التعليق	التعديل المقترن	المادة الأصلية	القسم ... الفرع
(4) من أجل دعم دور النقابة الممارسين في مجالس الهيئات في مواكبة الأداء المهني وفق القوانين والأعراف المهنية.	ي العمل المجلس الوطني من أجل ترسیخ الأهداف التالية: 1- ضمان حرية وحصانة واستقلال مهنة المحاماة، وتعزيزها ، 2- الحرص على تنظيم مزاولة مهنة المحاماة، وعلى ضمان حسن أدائها، 3- الحرص على الارتقاء بالوعي المهني لدى المحامين والالتزام بشرف المهنة وأعرافها وأخلاقياتها، بجانب التزام الدولة بالأمن القانوني والقضائي لكل مواطن. هذا النظام الذي يخضع	المادة 98	المادة 98 يعمل المجلس الوطني من أجل تحقيق الأهداف التالية: 1- ضمان حرية وحصانة واستقلال مهنة المحاماة، 2- الاشراف على تنظيم مزاولة مهنة المحاماة، وعلى ضمان حسن أدائها، 3- الحرص على الارتقاء بالوعي المهني لدى المحامين والالتزام بشرف المهنة وأعرافها وأخلاقياتها، 4- العمل على تأهيل وتحديث مهنة المحاماة، ووضع التوجهات العامة للتكوين الاساسي والتكوين المستمر لكافة المحامين ،



التعليق	التعديل المقترن	المادة الأصلية	القسم ... الفرع
<p>باستمرار إلى تطور حاجيات المواطنين وأحوالهم وأوضاعهم.</p> <p>لضمان وضع المحامية كمهنة حقوقية وقضائية بديناميكية وطنية وجبوية وإقليمية ودولية وإبراز كفاءتها.</p>	<p>5. الحرص على توحيد الأنظمة الداخلية لهيئات المحامين والتنسيق فيما بينها، وتبلغها إلى السلطات القضائية، وفق ما يطلبه تطبيق قواعد المهنة وتقاليدها وأعرافها.</p> <p>6. تقوية أواصر التضامن، وتعزيز روح التكافل الاجتماعي بين الهيئات بما يرفع من مستوى الخدمات المقدمة.</p> <p>7. الحرص على ضمان هيئات المحامين للحق في المساعدة القضائية.⁽⁵⁾</p> <p>8. الإشراف على تسيير المعهد الوطني للمحاماة.</p> <p>9. تحديد واجب الانتهاء بالنسبة للراغبين في الولوج إلى مهنة المحاماة، من المتمرفين والمعفيين من التمرين.</p> <p>10. إبداء الرأي في كل مقترفات القوانين والنصوص التنظيمية والمراسيم وأعداد مقترفات بشأنها.</p> <p>11. تتبع السياسات العامة للدولة في مجال العدالة وحقوق الإنسان وإبداء الرأي بشأنها.</p> <p>12. تمثيل المهنة لدى المؤسسات والسلطات الدولية في كل ما يتعلق بمهنة المحاماة،</p>	<p>5 - الحرص على توحيد الأنظمة الداخلية لهيئات المحامين، وعلى التنسيق فيما بينها بخصوص أنشطتها المهنية، والعمل على تبادل الخبرات، وتعزيز الممارسات الفضلى.</p> <p>6. تقوية أواصر التضامن، وتعزيز روح التكافل الاجتماعي بين الهيئات بما يرفع من مستوى الخدمات المقدمة.</p> <p>7. الحرص على ضمان هيئات المحامين للحق في المساعدة القضائية.</p>	



التعليق	التعديل المقترن	المادة الأصلية	القسم ... الفرع
	<p>13. إعداد مشاريع الاتفاقيات التي تهم مهنة المحاماة، في علاقتها مع شركائها الدوليين. ومع جميع المنظمات والمؤسسات المهنية والحقوقية الدولية.</p> <p>14. المساهمة في نشر وتعظيم الدراسات والابحاث القانونية والقضائية والحقوقية، والتعريف بالمستجدات ذات الصلة بها. وتبادل المعلومات والتجارب مع الهيئات والمنظمات الدولية المماثلة بغرض تنمية المؤهلات المهنية والعلمية والقانونية للمحامين.</p>	<p>8. المساهمة في نشر وتعظيم الدراسات والابحاث القانونية والقضائية والحقوقية، والتعريف بالمستجدات ذات الصلة بها. وتبادل المعلومات والتجارب مع الهيئات والمنظمات الدولية المماثلة بغرض تنمية المؤهلات العلمية والقانونية للمحامين</p>	
(6) التشطيب على البند 9. لكون الأمر يتعلق بواجب وطني ملقي على كاهل جميع المواطنين.	التشطيب على البند 9 (6)	9. الدفاع عن المصالح العليا للوطن وعن وحدته الترابية هي المحافظ والمنتديات المهنية والقانونية والحقوقية ذات الصلة بنشاط مجلس وطني دوليا.	



التعليق	التعديل المقترن	المادة الأصلية	القسم ... الفرع
(7) ترسيخا وإبرازا لأهمية هيئة الدار البيضاء، نوعا وعددًا، والتأكيد على مركزها الوطني، وعلى دور هيئة النقباء كأداة تقنية استشارية في بلورة الرأي المهني الصائب. (8) مع اشتراط الأغلبية المطلقة لتعزيز الدور التدابي للمكتب.	<p>المادة 99 ينتخب المجلس الوطني مكتبا مسيرا من بين أعضائه، ويضم: - الرئيس، - نائب الرئيس، - الكاتب العام، - نائب الكاتب العام، - أمين مال المجلس، - نائب أمين مال المجلس.</p> <p>يعتبر النقيب الممارس لهيئة المحامين بالدار البيضاء ورئيس ندوة النقباء - إن وجد - عضوا بالصفة بمكتب المجلس الوطني. (7)</p> <p>تم عملية الانتخاب عن طريق الاقتراع السري، وبالأغلبية المطلقة. (8)</p>	<p>المادة 99 ينتخب المجلس الوطني مكتبا مسيرا من بين أعضائه، ويضم: - الرئيس، - نائب الرئيس، - الكاتب العام، - نائب الكاتب العام، - أمين مال المجلس، - نائب أمين مال المجلس، الاقتراع السري.</p>	<p>القسم الثاني: تنظيم هيئات المحامين الباب الأول: المجلس الوطني لهيئات المحامين</p> <p>الفرع الثالث: تنظيم المجلس الوطني للمحامين وتحديد قواعد سيره واحتياصاته</p> <p>أولا: تنظيم المجلس الوطني لهيئات المحامين</p>



التعليق	التعديل المقترن	المادة الأصلية	القسم ... الفرع
(9) ربط صفة النقيب بإحدى هيئات المغرب، تجنبًا لما قد يحصل من تنصيب نقباء أجانب.	المادة 100 يشترط في المرشح لرئاسة المجلس الوطني الشروط الآتية: - أن يكون قد مارس مهام نقيب بإحدى هيئات المحامين بالغرب. (9) - أن لا يكون قد صدر في حقه عقوبة تأديبية، إلا إذا رد إليه اعتباره.	المادة 100 يشترط في المرشح لرئاسة المجلس الوطني الشروط الآتية: - أن يكون قد مارس مهام نقيب بإحدى هيئات المحامين، - أن لا يكون قد صدر في حقه عقوبة تأديبية، إلا إذا رد إليه اعتباره، - أن لا يكون متابعاً أو محكوماً عليه في قضية تمس بالشرف والمرودة، ولو رد إليه اعتباره.	القسم الثاني: تنظيم هيئات المحامين أولا: تنظيم المجلس الوطني لهيئات المحامين
(10) التأديب المهني يعتبر حائلا وعائقا دون اكتساب صفة الترشيح إلى رئاسة المجلس الوطني، ولو تم رد الاعتبار.	المادة 100 يشترط في المرشح لرئاسة المجلس الوطني الشروط الآتية: - أن يكون قد مارس مهام نقيب بإحدى هيئات المحامين بالغرب. (9) - أن لا يكون قد صدر في حقه عقوبة تأديبية، إلا إذا رد إليه اعتباره.	المادة 100 يشترط في المرشح لرئاسة المجلس الوطني الشروط الآتية: - أن يكون قد مارس مهام نقيب بإحدى هيئات المحامين، - أن لا يكون قد صدر في حقه عقوبة تأديبية، إلا إذا رد إليه اعتباره، - أن لا يكون متابعاً أو محكوماً عليه في قضية تمس بالشرف والمرودة، ولو رد إليه اعتباره.	القسم الثاني: تنظيم هيئات المحامين أولا: تنظيم المجلس الوطني لهيئات المحامين



التعديل	التعديل المقترن	المادة الأصلية	القسم ... الفرع
(11) للتلائم والتناغم مع مدة ولاية الهيئة	المادة 101 تحدد مدة رئاسة المجلس الوطني في ثلاث (3) سنوات غير قابلة للتجديد. (11) يمنع الجمع بين رئاسة المجلس الوطني وصفة نقيب ممارس، وصفة أي منصب سياسي. (12) تحدد مدة العضوية في المجلس الوطني في ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ينتخب من طرف اعضاء المجلس الوطني للمحامين لرئاسة المجلس الوطني، بعد اكمال أربع (4) دورات، نقيب من بين النقابة الأربعة الممثلين لهيئة المحامين بالدار البيضاء في عضوية المجلس الوطني وفق المادة 96 أعلاه.	المادة 101 تحدد مدة رئاسة المجلس الوطني في خمس (5) سنوات غير قابلة للتجديد، يمنع الجمع بين رئاسة المجلس الوطني وصفة نقيب ممارس، تحدد مدة العضوية في المجلس الوطني في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة، ينتخب من طرف اعضاء المجلس الوطني للمحامين لرئاسة المجلس الوطني، بعد اكمال أربع (4) دورات، نقيب من بين النقابة الخمسة الممثلين لهيئة المحامين بالدار البيضاء في عضوية المجلس الوطني وفق المادة 96 أعلاه.	
(12) تجنبه للتأثير السياسي وتسرب الشكوك وزعزعة استقرار المهنة، بسبب التدخلات السياسية والحزبية			



التعليق	التعديل المقترن	المادة الأصلية	القسم ... الفرع
(13) تأكيدا على مبدأ كون السر المهني يعتبر روح مهنة المحاماة، ولا ينتهي، رغم ما يحيط به من مخاطر.	<p>يمنع على أعضاء المجلس، اتخاذ أي موقف أو القيام بأي عمل يمكن أن ينال من تجردهم أو من استقلالية المجلس، كما يمنع عليهم بوجه خاص، اتخاذ أي موقف على في القضايا المعروضة على المجلس.</p> <p>يلتزم الأعضاء بواجب السر المهني وأسرار مناقشات ومداولات المجلس</p> <p>(13) وواجب التحفظ والكتمان فيما يخص مداولات المجلس وقراراته، وكذلك المعلومات والوثائق التي يطلعون عليها خلال مزاولتهم لمهامهم، تحت طائلة العقوبات الزرجية المنصوص عليها في القانون الجنائي. ويبقى هذا الالتزام ساريا ولو بعد انتهاء مدة عضويتهم بالجنس.</p> <p>يمنع عليهم كذلك القيام بأي عمل فردي أو جماعي كييفما كان طبيعته قد يؤدي إلى وقف أو عرقلة عقد الجلسات أو السير العادي للمحاكم.</p>	<p>يمنع على أعضاء المجلس، اتخاذ أي موقف أو القيام بأي عمل يمكن أن ينال من تجردهم أو من استقلالية المجلس، كما يمنع عليهم بوجه خاص، اتخاذ أي موقف على في القضايا المعروضة على المجلس.</p> <p>يلتزم الأعضاء بواجب التحفظ والكتمان فيما يخص مداولات المجلس وقراراته، وكذلك المعلومات والوثائق التي يطلعون عليها خلال مزاولتهم لمهامهم، ويبقى هذا الالتزام ساريا ولو بعد انتهاء مدة عضويتهم بالجنس.</p>	



التعديل	التعديل المقترن	المادة الأصلية	القسم ... الفرع
	<p>المادة 104</p> <p>يضع المجلس الوطني لهيئات المحامين نظاما داخليا يتضمن على الخصوص كييفية ممارسة مهامه، وعقد اجتماعاته، وتشكيل اختصاصات لجانه الدائمة.</p> <p>يحيى رئيس المجلس الوطني النظام الداخلي للمجلس الوطني لهيئات المحامين بعد المصادقة عليه بأغلبية الأعضاء، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل و إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ولرئيسة النيابة العامة.</p> <p>يخضع كل تعديل يطرأ على النظام الداخلي لنفس الإحالة.</p> <p>ينشر النظام الداخلي للمجلس الوطني بجميع الوسائل القانونية المتاحة.</p>	<p>المادة 104</p> <p>يضع المجلس الوطني نظاما داخليا يتضمن على الخصوص كييفية ممارسة مهامه، وعقد اجتماعاته، وتشكيل اختصاصات لجانه الدائمة.</p> <p>يحيى رئيس المجلس الوطني النظام الداخلي بعد المصادقة عليه بأغلبية الأعضاء، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط.</p> <p>يخضع كل تعديل يطرأ على النظام الداخلي لنفس الإحالة.</p> <p>ينشر النظام الداخلي للمجلس الوطني بجميع الوسائل القانونية المتاحة.</p>	<p>القسم الثاني:</p> <p>تنظيم هيئات المحامين</p> <p>ثانيا:</p> <p>قواعد سير المجلس الوطني لهيئات المحامين</p>



التعليق	التعديل المقترن	المادة الأصلية	القسم ... الفرع
(14) <u>التأكيد على تمثيلية</u> المجلس الوطني لجسم المحاماة، ومحاورته لكافة السلطات المكونة للدولة، في كل ما يتعلق بمهنة المحاماة وبالحياة المهنية وشروط ممارستها وأدائها،	<p>المادة 106</p> <p>الرئيس هو الممثل للمجلس في جميع ما يتعلق بحياته المدنية وأمام جميع السلطات الحكومية والقضائية والتشريعية. (14)</p> <p>يتولى الرئيس إدارة المجلس الوطني، ويساعده في ذلك الكاتب العام، ويتخذ كل التدابير <u>اللازمة</u> لضمان حسن سيره، ولا سيما:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. <u>رئاسة</u> اجتماعات المجلس، 2. <u>تحديد</u> تاريخ انعقاد الاجتماعات والدعوة إليها، 3. وضع <u>جدول الأعمال</u>، وتحضير أشغال المجلس، 4. السهر على تنفيذ قرارات المجلس، 5. تمثيل المجلس وطنياً ودولياً. 	<p>المادة 106</p> <p>يتولى الرئيس إدارة المجلس الوطني، ويساعده في ذلك الكاتب العام، ويتخذ كل التدابير <u>اللازمة</u> لضمان حسن سيره، ولا سيما:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. <u>رئاسة</u> اجتماعات المجلس، 2. <u>تحديد</u> تاريخ انعقاد الاجتماعات والدعوة إليها، 3. وضع <u>جدول الأعمال</u>، وتحضير أشغال المجلس، 4. السهر على تنفيذ قرارات المجلس، 5. تمثيل المجلس وطنياً ودولياً. 	



التعليق	التعديل المقترن	المادة الأصلية	القسم ... الفرع
(15) ترك المجال لمكتب المجلس الذي يشغله باستمرار للتفاعل مع النقاباء الممارسين ومجالس هيئات ولجانه الدائمة والقرعية. (16) التأكيد على استعمال مصطلح الاستثنائية، يفيد أن هناك أحوالا خاصة وظروفا مستعجلة، تستدعي التدخل السريع، أما استعمال لفظة "دورات أخرى" فلا تفي في أي شيء، ولا تفي بالغرض.	المادة 107 يعقد المجلس الوطني اجتماعاته بحضور <u>أغلبية</u> أعضائه مرة كل <u>أربعة</u> أشهر على الأقل (15)، وفي حالة عدم توفر النصاب يؤجل الاجتماع لمدة خمسة عشر (15) يوما على الأقل، ويعتبر هذا الاجتماع صحيحا بمن حضر، يمكن للمجلس، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أن يعقد دورات استثنائية (16) على أساس جدول أعمال محدد بدعة من رئيسه أو بطلب من <u>أغلبية</u> أعضائه. كما يمكن للمجلس أن يجتمع مع وزير العدل أو مع الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية أو مع رئيس النيابة العامة استجابة لطلب كل واحد منهم، أو بطلب من رئيس المجلس الوطني، وذلك بناء على جدول أعمال محدد.	المادة 107 يعقد المجلس الوطني اجتماعاته بحضور <u>أغلبية</u> أعضائه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وفي حالة عدم توفر النصاب يؤجل الاجتماع لمدة خمسة عشر (15) يوما على الأقل، ويعتبر هذا الاجتماع صحيحا بمن حضر يمكن للمجلس، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أن يعقد دورات أخرى على أساس جدول أعمال محدد بدعة من رئيسه أو بطلب من <u>أغلبية</u> أعضائه. كما يمكن للمجلس أن يجتمع مع وزير العدل أو مع الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية أو مع رئيس النيابة العامة استجابة لطلب كل واحد منهم، أو بطلب من رئيس المجلس الوطني، وذلك بناء على جدول أعمال محدد.	



التعليق	التعديل المقترن	المادة الأصلية	القسم ... الفرع
حتى يكون المجلس حاضرا باستمرار، بجانب ما تضطلع به مهنة المحاماة في مجال تقوية مكونات دولة الحق والقانون ودعم العدالة ونشر مبادئ وقيم الديمقراطية واحترام القانون.	<p>المادة 107 مكرر <u>إضافة</u> مادة جديدة يهيئ المجلس تقريرا سنويا عن نشاطه السنوي، وعن حالة الأنظمة القانونية والقضائية، قبل 31 مارس من كل سنة، ويضممه رأيه ومقتراته وتوصياته. ينشر التقرير السنوي بجميع وسائل التواصل المتأتية، ويرسل نسخة منه إلى رئيس الحكومة وإلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية وإلى رئيس النيابة العامة.</p>		



التعليق	التعديل المقترن	المادة الأصلية	القسم ... الفرع
(17) لضمان جدية أشغال المجلس يتعين التنصيص على إلزامية الحضور الشخصي في الاجتماع الاول وعدم قبول الوكالة.	<p>المادة 108</p> <p>تنعقد اجتماعات المجلس بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، حضورا شخصيا. (17) وفي حالة تغدر الأغلبية المطلقة، ينعقد المجلس داخل أجل لا يتعدى 15 يوما، بالأغلبية العادية، مع إمكانية الحضور بالوكالت.</p> <p>تكون مداولات المجلس سرية، ويتخذ قراراته عن طريق التصويت السري، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح جانب الرئيس.</p> <p>تكون الاجتماعات حضورية، وفي حالة تغدر ذلك، تجوز المشاركة في الاجتماعات عبر تقنية التناول المرئي عن بعد، شريطة ضمان سريتها.</p> <p>يمكن لرئيس المجلس الوطني للمحامين أن يعين من بين أعضائه نائطا رسميا باسم المجلس وذلك للتواصل مع الرأي العام بخصوص كل ما يتعلق باجتماعاته.</p> <p>تسجل مداولات المجلس في محضر يوقع عليه الرئيس والكاتب العام أو نائب كل منهما.</p>	<p>المادة 108</p> <p> تكون مداولات المجلس سرية، ويتخذ قراراته عن طريق التصويت السري، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح جانب الرئيس.</p> <p> تكون الاجتماعات حضورية، وفي حالة تغدر ذلك، تجوز المشاركة في الاجتماعات عبر تقنية التناول المرئي عن بعد، شريطة ضمان سريتها.</p> <p> يمكن لرئيس المجلس الوطني للمحامين أن يعين من بين أعضائه ناطقا رسميا باسم المجلس، وذلك للتواصل مع الرأي العام بخصوص كل ما يتعلق باجتماعاته.</p> <p> تسجل مداولات المجلس في محضر يوقع عليه الرئيس والكاتب العام أو نائب كل منهما.</p>	



التعليق	التعديل المقترن	المادة الأصلية	القسم ... الفرع
<p>نظرا لطبيعة وظائف المجلس الوطني لهيئات المحامين وتعددها وطبيعتها، مما يتطلب أغلفة مالية ضخمة، تبرر توسيع مجال الموارد المتاحة، وبالخصوص الاعتماد على ميزانية الدولة، مثل جميع المجالس الوطنية المهنية القائمة.</p>	<p>المادة 109 ت تكون ميزانية المجلس الوطني من: - جزء من مساهمات ومداخيل هيئات المحامين تحدد نسبته بقرار المجلس الوطني، - دعم من ميزانية الدولة المخصصة لسد الخصاص وتنفيذ المشاريع والبرامج المعلنة من طرف مجلس هيئات المحامين، في كل ما يتعلق بمجال اختصاصاته، - الهبات والمنح المسموح بها قانونا، كيما كان مصدرها،</p> <p>- عائدات المطبوعات والكتب والدوريات التي يشرف على نشرها، يمكن للمجلس الوطني أن يستفيد من مساعدات عينية أو نقديّة من الدولة أو من المؤسسات العامة.</p>	<p>المادة 109 ت تكون ميزانية المجلس الوطني من: - جزء من مساهمات ومداخيل هيئات المحامين تحدد نسبته بقرار المجلس الوطني،</p> <p>- عائدات المطبوعات والكتب والدوريات التي يشرف على نشرها، يمكن للمجلس الوطني أن يستفيد من مساعدات عينية أو نقديّة من الدولة أو من المؤسسات العامة.</p>	



التعديل	التعديل المقترن	المادة الأصلية	القسم ... الفرع
تعدد اختصاصات المجلس الوطني وتوسيع مجال تدخل المجلس الوطني يتطلب الدقة في الضبط وحكامة مالية رشيدة، وفي نفس الوقت مرونة تسمح بتجاوز الاكراهات.	مادة 110 تخصص الموارد المالية لتجهيز المجلس الوطني وتسيير شؤونه وما يتعلق بمقره وأداء أجور العاملين به، والوفاء بكل التزاماته وتحمّلاته، وإنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية وتنظيم التظاهرات المهنية والعلمية والثقافية والمشاركة فيها، بجانب وظائفه في مجال التكوين والتكوين المستمر وإعداد الدراسات والتقارير وبلورة الآراء والمقترنات. تدبر ميزانية المجلس وفق نظام محاسباتي تحليلي مقبول ومن وسهل المراقبة والافتراض.	مادة 110 تخصص الموارد المالية لتجهيز المجلس الوطني وتسيير شؤونه وما يتعلق بمقره وأداء أجور العاملين به، والوفاء بكل التزاماته وتحمّلاته، وإنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية وتنظيم التظاهرات المهنية والعلمية والثقافية والمشاركة فيها.	



التعديل	التعديل المقترن	المادة الأصلية	القسم ... الفرع
تناغما مع السنة الاجتماعية الجاري بها العمل في القوانيين المالية للقطاع العمومي وفي النظام الاقتصادي بشكل عام.	<p>مادة 111 تبتدئ السنة المحاسبية للمجلس في فاتح يناير من كل سنة، وتنتهي في متم ديسمبر من السنة المالية.</p> <p>تُخضع ميزانية المجلس الوطني كل سنة لافتحاص مالي خارجي.</p>	<p>مادة 111 تبتدئ السنة المحاسبية للمجلس في فاتح مارس من كل سنة، وتنتهي في متم فبراير من السنة المالية.</p> <p>تُخضع ميزانية المجلس الوطني كل سنة لافتحاص مالي خارجي.</p>	



التعليق	التعديل المقترن	المادة الأصلية	القسم ... الفرع
<p>(18) لضمان التلاقي والتنسيق المحكم مع مختلف الهيئات التي تضطلع بدورها في مجال التكوين والتكتوين المستمر، سواء في إعداد البرامج أو في تقييم النتائج.</p> <p>مع ربط الصلة بين المجلس الوطني للهيئة المحامين بالجامعات ومرأة البحث العلمي ومرأة التكوين بقصد الرفع من نجاعة الأداء، خدمة لتحقيق الأمن المنصوص عليه في الدستور.</p>	<p>يتولى المجلس الوطني للمحامين الاختصاصات الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - السهر على وضع برنامج تأطير المحامين، ووضع التصورات العامة للتكتوين الأساسي والمستمر الموجه لفائدةتهم، بتنسيق مع مؤسسة التكوين المختصة، و مختلف الجامعات ومرأة التكوين والبحث العلمي. - إبداء الرأي في كل ما يتعلق بالخدمات المقدمة من طرف المحامين في إطار ممارسة مهامهم، وبالخصوص في توفير شروط المحاكمة العادلة وتفعيل الأمن القانوني والقضائي، في إطار المساعدة القضائية، بتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية. - إبداء الرأي فيما يعرض عليه من مسائل تتعلق بمزاولة المهنة، وكذلك ما له بمنظومته العدالة. - إعداد تقارير حول كل ما يرتبط بشؤون المهنة، وتوجيهها إلى السلطة الحكومية المسؤولة بالعدل المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة. 	<p>مادة 112</p> <p>يتولى المجلس الوطني للمحامين الاختصاصات الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الإشراف على تأطير المحامين، ووضع التصورات العامة للتكتوين الأساسي والمستمر الموجه لفائدةتهم بتنسيق مع مؤسسة التكوين المختصة. - إبداء الرأي في كل ما يتعلق بالخدمات المقدمة من طرف المحامين في إطار المساعدة القضائية، بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، - إبداء الرأي فيما يعرض عليه من مسائل تتعلق بمزاولة المهنة، وكذلك ما له بمنظومته العدالة. - إعداد تقارير حول كل ما يرتبط بشؤون المهنة، وتوجيهها إلى السلطة 	<p>مادة 112</p> <p>يتولى المجلس الوطني للمحامين</p> <p>القسم الثاني: تنظيم هيئات المحامين</p> <p>ثالثا الهيئات المجلس الوطني لهيئات المحامين</p>



التعليق	التعديل المقترن	المادة الأصلية	القسم ... الفرع
يحذف لأن نقطة تمثيلية المهنة واردة في المادة 97 و 106 أعلاه	<p>العامة، تمثيل المهنة أمام السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والسلطة القضائية، مراقبة الالتزام بالتأمين عن المسؤولية المهنية المفروضة على المحامين، المُسَاهِّمَةُ فِي إِنْشَاءِ وِادَارَةِ مِشَارِيعِ اجْتِمَاعِيَّةِ المحامين، وَالْعَمَلُ عَلَى تَوْفِيرِ الموارد الضرورية لضمان الاعانات والمعاشات لهم أو لذوي حقوقهم. وضع مدونة للأخلاقيات تتضمن المبادئ والقواعد العامة التي تحكم المهنة ومزاولتها، وتحدد طبيعة القيم والاعراف التي يتعين على المحامين الالتزام بها،</p>	<p>الحكومة وسوسيم بـ الحكومية المكلفة بالعدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، تمثيل المهنة أمام السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والسلطة القضائية، مراقبة الالتزام بالتأمين عن مسؤولية المهنية المفروضة على المحامين، إنشاء وادارة مشاريع اجتماعية المحامين، وَالْعَمَلُ عَلَى تَوْفِيرِ الموارد الضرورية لضمان الاعانات والمعاشات لهم أو لذوي حقوقهم، وضع مدونة للأخلاقيات</p>	



التعليق	التعديل المقترن	المادة الأصلية	القسم ... الفرع
(19) التأكيد على الدور الاجتماعي للمجلس الوطني لهيئات المحامين.	<ul style="list-style-type: none"> - وضع نظام داخلي موحد لحساب ودائع <u>وأداءات المحامين</u> وتعديلها، - الحرص على توفير وتوحيد <u>الأنظمة</u> <u>الحمائية</u> <u>للمحامين</u>...(19) 	<ul style="list-style-type: none"> - وضع مدونة للأخلاقيات تتضمن المبادئ والقواعد العامة التي تحكم المهنة ومزاولتها، وتحدد طبيعة القيم والاعراف التي يتعين على المحامين الالتزام بها، - وضع نظام داخلي موحد لحساب ودائع <u>وأداءات المحامين</u> وتعديلها، 	